

Distr.: General
14 March 2014
Arabic
Original: English

مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد



فريق استعراض التنفيذ

الدورة الخامسة

فيينا، ٢-٦ حزيران/يونيه ٢٠١٤

البند ٢ من جدول الأعمال المؤقت*

استعراض تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد

تنفيذ الفصل الثالث (التجريم وإنفاذ القانون) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد (استعراض المواد ١٥-٢٩)

تقرير مواضيعي من إعداد الأمانة

ملخص

يحتوي هذا التقرير المواضيعي على معلومات عن تنفيذ الدول الأطراف المستعرضة المواد ١٥-٢٩ من الفصل الثالث (التجريم وإنفاذ القانون) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، في الأعوام الأول والثاني والثالث من الدورة الأولى لآلية استعراض تنفيذ الاتفاقية التي أنشأها مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد في قراره ١/٣.

* CAC/COSP/IRG/2014/1

110414 V.14-01638 (A)



أولاً - مقدمة التقرير ونطاقه وهيكله

- ١ - اعتمد المؤتمر في قراره ١/٣ الإطار المرجعي لآلية الاستعراض (الوارد في مرفق ذلك القرار)، وكذلك مشروع المبادئ التوجيهية للخبراء الحكوميين والأمانة بشأن إجراء الاستعراضات القطرية ومشروع المخطط النموذجي لتقارير الاستعراضات القطرية (الواردين في مرفق القرار ١/٣)، اللذين وضعهما فريق استعراض التنفيذ في صيغتهما النهائية خلال اجتماعه الأول المعقود في فيينا من ٢٨ حزيران/يونيه إلى ٢ تموز/يوليه ٢٠١٠.
- ٢ - وعملاً بالفقرتين ٣٥ و٤٤ من الإطار المرجعي لآلية الاستعراض، أُعدت تقارير مواضيعية من أجل جمع أشيع وأنسب ما ورد في تقارير الاستعراضات القطرية من معلومات عن التجارب الناجحة والممارسات الجيدة والتحديات المطروحة والملاحظات، مرتبة حسب المواضيع، لعرضها على فريق استعراض التنفيذ لكي يستند إليها في عمله التحليلي. ويرد في تقرير منفصل (CAC/COSP/IRG/2014/3) تحليل للاحتياجات من المساعدة التقنية ذات الصلة.
- ٣ - ويكتمل هذا التقرير المواضيعي التقارير المواضيعية السابقة عن تنفيذ الفصل الثالث من الاتفاقية (وهي التقارير الواردة في الوثائق CAC/COSP/2013/6 و CAC/COSP/2013/7 و CAC/COSP/2013/8) ويبي عليها، وقد عُرضت في تلك التقارير اتجاهات التنفيذ وأمثلة له فيما يتعلق بـ ٤ دولة طرفاً قيد الاستعراض في السنوات الأولى والثانية والثالثة من الدورة الأولى لآلية الاستعراض. ولتجنب التكرار، وإتاحة المزيد من التركيز على الاتجاهات والاختلافات المحددة، يركز هذا التقرير أساساً على الاستعراضات القطرية^(١) الـ ١٢ المنجزة حديثاً، التي يُسلط الضوء في النصوص المؤطرة ١ إلى ٩ على أمثلة محدّدة لتنفيذها. وإضافة إلى ذلك، كما هو الحال في التقارير المواضيعية السابقة، تُقدّم معلومات تراكمية في الجداول والأشكال تبين أكثر التحديات والممارسات الجيدة شيوعاً لدى جميع الدول الأطراف التي شملها التحليل.

ثانياً - ملاحظات عامة بشأن التحديات والممارسات الجيدة في تنفيذ

الفصل الثالث من الاتفاقية


- ٤ - يتضمّن هذا التقرير، عملاً بما طلبه الفريق، تحليلاً لأشيع التحديات والممارسات الجيدة في سياق تنفيذ الفصل الثالث، مرتبة حسب مواد الاتفاقية. وترد فيما يخص المادة ٣٠

(1) تستند البيانات المستخدمة في إعداد هذا التقرير إلى الاستعراضات القطرية التي جرت حتى ١٤ شباط/فبراير ٢٠١٤.

(الملاحقة والمقاضاة والجزاءات)، التي تتناول طائفة من المواضيع والتي حدّدت تقارير الاستعراض القطرية عدداً من التحدّيات والممارسات الجيّدة في سياق تنفيذها، تفاصيل إضافية مُرتّبة حسب فقرات هذه المادة (انظر الجدولين ١ و ٢). وتتناول الأرقام والجدول الواردة أدناه التحليل الخاص بجميع الدول الأطراف الـ ٦٥ التي استُعرضت حتى الآن.

الشكل الأول

التحدّيات المستبانة في سياق تنفيذ الفصل الثالث من الاتفاقية



الجدول ١

أكثر التحدّيات شيوعاً في سياق تنفيذ الفصل الثالث من الاتفاقية

أكثر التحدّيات شيوعاً في سياق التنفيذ (مرتبّة حسب شيوع التحدّيات المستبانة
وحسب مواد الاتفاقية)

مادة الاتفاقية

الملاحقة والمقاضاة والجزاءات (المادة ٣٠)

- العقوبات على الأفعال المجرّمة وفقاً للاتفاقية ١ - رفع مستويات الجزاءات النقدية وغيرها، ولا سيما في حق الشخصيات الاعتبارية، والنظر في اتباع نهج أكثر اتساقاً والتوفيق بين العقوبات السارية على الجرائم (الفقرة ١)
- المتعلقة بالفساد، وبخاصة الرشوة والاختلاس، بغية ضمان فعالية تلك الجزاءات وتناسبها وأثرها الرادع.

أكثر التحدّيات شيوعاً في سياق التنفيذ (مرتبّة حسب شيوع التحدّيات المستبناة وحسب مواد الاتفاقية)	مادة الاتفاقية
١- إقامة مزيد من التوازن بين الامتيازات والحصانات القضائية الممنوحة للموظفين العموميين لمزاولة وظائفهم الرسمية وإمكانية التحقيق والملاحقة والمقاضاة على نحو فعال فيما يخص الأفعال المجرّمة. بمقتضى الاتفاقية، وأيضاً تقييم مسألة ما إذا كانت الحصانات تتجاوز حدود أوجه الحماية الضرورية لمزاولة الموظفين العموميين وظائفهم الرسمية.	الحصانات والامتيازات القضائية (الفقرة ٢)
٢- إعادة النظر في إجراءات رفع الحصانات، وبخاصة لتحايشي التأخير المحتمل وضياع الأدلة في القضايا الجنائية.	
١- النظر في اعتماد تدابير ترمي إلى تنحية الموظفين العموميين المتهمين بارتكاب أفعال مجرّمة بموجب الاتفاقية أو وقفهم عن العمل أو نقلهم.	تنحية الموظفين العموميين المتهمين أو وقفهم عن العمل أو نقلهم (الفقرة ٦)
١- عدم وجود أو عدم كفاية التدابير الخاصة بتسهيل المصادرة، ولا سيما التدابير اللازمة لاستبانة الموجودات وتجميدها وحجزها، علاوة على وجود شروط شكلية مفرطة في التعقيد بشأن تجميد الحسابات المالية، والتحدّيات المستبناة التي تواجه وضع تدابير غير إلزامية تقضي بوجود قيام الجاني بإثبات شرعية مصدر العائدات الإجرامية المزعومة.	التجميد والحجز والمصادرة (المادة ٣١)
٢- التحدّيات التي تواجه إدارة الممتلكات المحمّدة أو المحجوزة أو المصادرة.	
٣- تعريف العائدات والممتلكات المتأتية من الجريمة، ولا سيما الوسائل الخاضعة للتدابير المنصوص عليها في المادة ٣١.	
٤- تطبيق التدابير الحالية على العائدات الإجرامية المحوّلة والمبدّلة والمتداخلة، وكذا على الإيرادات والمنافع الناجمة عنها.	
٥- الحاجة المستبناة إلى إعادة تشكيل التدابير والأطر والقدرات الحالية الخاصة بمصادرة وتجميد وحجز الموجودات وتعزيز تلك التدابير وضمان زيادة اتساقها.	
١- تطبيق جريمة الرشوة على المنافع العائدة على الغير من أشخاص وكيانات.	رشو الموظفين العموميين الوطنيين (المادة ١٥)
٢- نطاق المزية غير المستحقة، وخصوصاً فيما يتعلق بالمنافع غير المادية و"العطايا التيسيرية" ^(١) .	
٣- نطاق الموظفين العموميين المشمولين بجريمة الرشوة، لا سيما تطبيق ذلك على أعضاء البرلمان.	
٤- شمول الرشوة غير المباشر، وفقاً للمادة ١٥.	
٥- شمول الوعد بمزية غير مستحقة، بالإضافة إلى عرضها أو تبادلها.	
٦- أوجه التمييز المنطبقة بين الأفعال المرتكبة ضمن نطاق المهام الرسمية للموظفين العموميين والأفعال المرتكبة خارج ذلك النطاق.	

أكثر التحديّات شيوعاً في سياق التنفيذ (مرتبّة حسب شيوع التحديّات المستبانة
وحسب مواد الاتفاقية)

- السلطات المتخصصة (المادة ٣٦)
- ١- تعزيز هيئات إنفاذ القانون والنيابة العامة، ولا سيما تفويضها بمهمة إجراء التحقيقات دون موافقة خارجية مسبقة، وزيادة فعالية الموظفين ودرابتهم وقدراتهم، وضمان وجود قدرة متخصصة على إنفاذ القانون فيما يتعلق بالأفعال الجرمية بموجب الاتفاقية.
 - ٢- تعزيز استقلال وموارد هيئات إنفاذ القانون والنيابة العامة.
 - ٣- زيادة التنسيق الداخلي فيما بين المؤسسات المختصة، والنظر في إعادة تشكيل وظائفها، وتقييم الطريقة التي يمكن بها زيادة فعالية النظم والعمليات الحالية.
- الإثراء غير المشروع (المادة ٢٠)
- ١- القرار الوطني القاضي بعدم اعتبار الإثراء غير المشروع فعلاً إجرامياً.
 - ٢- المسائل المتصلة بنظم الإفصاح عن الموجودات والدخل.
 - ٣- القيود الدستورية، وبخاصة فيما يتعلق بمبدأ افتراض البراءة.
 - ٤- خصوصيات النظام القانوني المبلّغ عنها، وبخاصة فيما يتعلق بعبء الإثبات الجنائي.
 - ٥- خصوصيات التشريع الوطني غير المشمولة بالمادة ٢٠.
 - ٦- تطبيق القوانين السارية، من قبيل التشريعات الضريبية وتشريعات مكافحة غسل الأموال، على قضايا الإثراء غير المشروع (وتداخلها المحتمل).
- غسل العائدات الإجرامية (المادة ٢٣)
- ١- نطاق الجرائم الأصلية المرتكبة داخل نطاق الولاية القضائية وخارجه وتطبيقها على الأفعال الجرمية وفقاً للاتفاقية.
 - ٢- تزويد الأمم المتحدة بنسخ من التشريعات.
 - ٣- التطبيق على أفعال معيّنة من أفعال غسل الأموال (الفقرات الفرعية ١ (أ) إلى ١ (ب) '١' من المادة ٢٣)، لا سيما اكتساب العائدات الإجرامية أو حيازتها أو استخدامها.
 - ٤- شمول أفعال المشاركة في غسل الأموال، بما في ذلك التجمّع والتأمّر.
 - ٥- عدم تناول مسألة "غسل الأموال الذاتي".
- رشو الموظفين العموميين الأجانب وموظفي المؤسسات الدولية العمومية (المادة ١٦)
- ١- عدم وجود حكم يُجرّم رشوة الموظفين العموميين الأجانب وموظفي المؤسسات الدولية العمومية.
 - ٢- قصور الأحكام المتعلقة بتجريم ارتشاء الموظفين العموميين الأجانب وموظفي المؤسسات الدولية العمومية، وهو موضوع حكم غير إلزامي في إطار الاتفاقية، أو عدم وجود تلك الأحكام.
 - ٣- نطاق الموظفين العموميين الأجانب وموظفي المؤسسات الدولية العمومية الذين يشملهم الجرم.
 - ٤- تطبيق الجرم على المنافع العائدة على الأطراف الثالثة من أشخاص وكيانات.

أكثر التحدّيات شيوعاً في سياق التنفيذ (مرتبّة حسب شيوع التحدّيات المستبانة
وحسب مواد الاتفاقية)


مادة الاتفاقية

١- وضع تشريع شامل بشأن حماية الشهود والخبراء والضحايا، وضمان تنفيذ التدابير ذات الصلة تنفيذاً فعّالاً.	حماية الشهود والخبراء والضحايا (المادة ٣٢)
٢- وضع قواعد إثباتية تكفل الحماية الكافية.	
٣- النظر مع السلطات الأجنبية في ترتيبات تغيير الأماكن.	

(أ) مصطلح "العطية التيسيرية" غير وارد في الاتفاقية، وهي لا تعترف بالمفهوم الذي يدل عليه المصطلح.

الشكل الثاني

الممارسات الجيدة المستبانة في سياق تنفيذ الفصل الثالث من الاتفاقية



أكثر الممارسات الجيدة شيوعاً في سياق تنفيذ الفصل الثالث من الاتفاقية

مادة الاتفاقية

أكثر الممارسات الجيدة شيوعاً في سياق التنفيذ (مرتببة حسب شيوع الممارسات الجيدة المستبانة وحسب مواد الاتفاقية)

السلطات المتخصصة (المادة ٣٦)	١- تَخَصُّصُ السلطات ذات الصلة وموظفيها، وكذلك فيما يتعلق بالقضايا المعقدة.
	٢- الولاية المحددة، وآليات الرقابة، والتدابير التنفيذية، بما في ذلك استخدام وثائق الاستراتيجيات والمؤشرات الإحصائية.
	٣- القدرات الكافية والنتائج الإيجابية.
	٤- تدابير ضمان الاستقلالية.
	٥- وجود محاكم متخصصة في مكافحة الفساد.
	٦- التدابير المتصلة بعمل وحدات الاستخبارات المالية.
الملاحقة والمقاضاة والجزاءات (المادة ٣٠)	
العقوبات على الأفعال المحرمة في إطار الاتفاقية (الفقرة ١)	١- تحديد العقوبات مع مراعاة جسامة الجرائم، واتخاذ تدابير للعمل على تنقيح القانون الجنائي وفقاً للاتفاقية.
الصلاحيات القانونية التقديرية (الفقرة ٣)	١- الإنفاذ الفعال لقوانين مكافحة الفساد، والرقابة التنفيذية المناسبة على المؤسسات في إطار السلطة التقديرية للنيابة العامة.
تنحية الموظفين العموميين المتهمين أو وقفهم عن العمل أو نقلهم (الفقرة ٦)	١- العواقب التي تقع على الموظفين العموميين الذين ينخرطون في الفساد، بما في ذلك إمكانية وقفهم عن العمل أو تنحيهم أو نقلهم.
إعادة إدماج المدانين (الفقرة ١٠)	١- التدابير الرامية إلى تعزيز إعادة إدماج مرتكبي الجرائم في المجتمع.
التعاون بين السلطات الوطنية (المادة ٣٨)	١- الأمثلة المحددة عن التنسيق الفعال فيما بين الوكالات، بما في ذلك الشراكات الحكومية والتآزر في التنفيذ وتدريب الموظفين وإعارتهم.
	٢- إنشاء وكالة مركزية لتيسير التنسيق.
	٣- الاتفاقات والترتيبات المشتركة بين الوكالات.
التجميد والحجز والمصادرة (المادة ٣١)	١- الآليات الشاملة الخاصة بالمصادرة المستندة إلى الإدانة والمصادرة غير المستندة إلى الإدانة.
	٢- المعايير الإثباتية التي تيسر المصادرة ورفع السرية المصرفية.
	٣- الترتيبات المؤسسية التي تفضي إلى الفعالية في المصادرة وفي إدارة الموجودات المجمدة أو المحجوزة أو المصادرة.

أكثر الممارسات الجيدة شيوعاً في سياق التنفيذ (مرتببة حسب شيوع الممارسات الجيدة المستبانة وحسب مواد الاتفاقية)

التعاون مع القطاع الخاص (المادة ٣٩)	١- مدى ونوعية التعاون العام بين السلطات العمومية والقطاع الخاص.
	٢- التدابير التنفيذية، بما في ذلك الوصول إلى المستفيدين والتوعية والرقابة، بالاقتران باللوائح التنظيمية التمكينية المناسبة.
	٣- الترتيبات المؤسسية (مثلاً، أفرقة العمل أو المنظمات المستقلة) للجمع بين الحكومة والقطاع الخاص.
	٤- مشاركة المجتمع المدني والقطاع الخاص ونشاطهما.
حماية الشهود والخبراء والضحايا (المادة ٣٢)	١- التشريعات الشاملة الرامية إلى حماية الشهود والخبراء والضحايا.
	٢- البرامج والترتيبات المؤسسية لحماية الشهود.
غسل العائدات الإجرامية (المادة ٢٣)	١- الإطار القانوني الشامل و"نهج جميع الجرائم".
	٢- وجود وإنفاذ لوائح تنظيمية تخص تحديداً مكافحة غسل الأموال.
	٣- تجاوز النية الإجرامية من ارتكاب الجرم للمعايير الدنيا الواردة في المادة ٢٣.
مسؤولية الشخصيات الاعتبارية (المادة ٢٦)	١- تحميل الشخصيات الاعتبارية المسؤولية الجنائية عن الجرائم المتصلة بالفساد، حتى وإن أُحلي طرف الشخصيات الطبيعية من المسؤولية الجنائية.
	٢- فرض عقوبات رادعة على الشخصيات الاعتبارية التي تنخرط في الفساد.
	٣- تحميل المسؤولية المطلقة عن عدم منع الفساد في الكيانات ذات الصلة.

ثالثاً - تنفيذ أحكام التجريم المنصوص عليها في الفصل الثالث من الاتفاقية

ألف - ملاحظات عامة

تعريف "الموظف العمومي"

٥- حدّدت التقارير المواضيعية السابقة نطاق شمول مصطلح "موظف عمومي" باعتبار ذلك النطاق مسألة جامعة تتصل بتنفيذ الفصل الثالث. وفي عدة ولايات قضائية، لم تكن القوانين ذات الصلة تشمل الفئات الرئيسية للأشخاص المذكورين في الاتفاقية، أو كانت تستخدم مصطلحات متضاربة لتعريف فئة الموظفين المشمولة. فمثلاً في بعض الدول الأطراف لم يكن الأشخاص الذين يؤدون وظيفة عمومية أو يقدمون خدمة عمومية دون أجر مشمولين صراحة، بما في ذلك حالة واحدة معيّنة كان فيها هؤلاء الأشخاص يؤدون خدمات لهيئة تشريعية أو قضائية. كما لم يكن الموظفون القضائيون مشمولين دائماً بالكامل.

وقد قُدمت توصيات بأن تنظر عدة دول أطراف في اعتماد مصطلحات أكثر توحيدا أو تبسيطا، بما في ذلك في دولة طرف كان فيها التعريف المنطبق للموظف العمومي في قانون مكافحة الفساد أضيق نطاقا من التعريف المنطبق في قوانين أخرى.

الإطار ١

أمثلة على التنفيذ

في إحدى الدول الأطراف، كان القانون الجنائي يعرف الموظفين العموميين بطريقة جامعة تشمل العناصر الفاعلة التي تكون، بحكم الواقع، في وضع يتيح لها ارتكاب أي نوع من جرائم الفساد، مثل الموظفين والمساعدين العاملين في الإدارة العمومية، والموظفين المؤقتين، والمتطوعين.

وكانت إحدى الدول الأطراف قد اعتمدت تعريفا واسعا لعبارة "موظف" في القانون الجنائي يشمل الموظفين الذين يؤدون مهام لخدمة أي شخص اعتبارية، وبذلك يوسع التعريف نطاق جرائم الفساد ليشمل أيضا القطاع الخاص.

وكان التعريف ذو الصلة في دولة طرف أخرى يشمل الموظفين الذين يعملون في خدمة المؤسسات العمومية التي تدير الأموال العامة، وذلك بهدف منع وجود ملاذات آمنة للسلوك الفاسد.

وفي دولة طرف أخرى، كانت الأحكام المتعلقة بالرشوة تنطبق بنفس القدر على جميع الأشخاص الذين يشغلون مناصب سياسية سواء أُعِينُوا في مجالس الإدارة أو تمت تسميتهم بصفة فخرية. ولم يكن هناك اعتبار لما إذا كان الشخص المعني يتلقى أجراً أو كان منتخبا أو معيّنا. وكانت الأحكام تشمل شاغلي المناصب في الرابطات والنقابات والمنظمات، فضلا عن أعضاء البرلمان والمجالس المحلية وغيرهم من الممثلين المنتخبين، وكذلك القضاة والمحكمين. وإضافة إلى الموظفين العموميين الأجانب وموظفي المنظمات الدولية العمومية، كان ممثلو القطاع الخاص وممثلو المنظمات غير الحكومية مشمولين أيضا.

باء- جرائم الرشوة

جرائم رشوة الموظفين العموميين الوطنيين والأجانب وموظفي المؤسسات الدولية العمومية

٦- أتساقاً مع الاتجاهات التي استبينت في التقارير المواضيعية السابقة، كانت جميع الدول الأطراف قد اعتمدت تدابير لتجريم رشو الموظفين العموميين الوطنيين وارتشائهم على حدٍ

سواء. غير أنه لوحظ وجود عدد من المسائل الشائعة بشأن تطبيق ذلك التجريم. ففي عدة دول أطراف لم يكن "الوعد" بمزية غير مستحقة مشمولاً صراحةً، أو كان مشمولاً بصفة غير مباشرة في إطار مفاهيم ذات صلة. فمثلاً في إحدى الدول الأطراف كان مفهوم "الوعد" مشمولاً في تعريف "الإكرامية" في قانون مكافحة الفساد، بينما كان في دولة طرف أخرى مشمولاً في مفهوم "العرض". وفي إحدى الدول الأطراف كان تعريف جريمة الرشوة في قانون مكافحة الفساد يحتوي على قيد مفاده أنه لا يمكن اتهام الراشي إلاً مع الموظف العمومي مرتكب الجرم. وأصدرت الدول الأطراف المستعرضة توصيات وفقاً لذلك، من بينها توصية بأن تعالج إحدى الولايات القضائية معالجة أكثر تحديداً عناصر الفعل الإجرامي التي يتناولها على نحو آخر الفقه القانوني وغيره من المبادئ القانونية. وفي عدد من الولايات القضائية كانت هناك ثغرات فيما يتعلق بالأطراف الثالثة، مثل شمول الرشوة غير المباشرة التي يشارك فيها وسطاء أو تحقيق منافع لأطراف ثالثة. وفي حالات قليلة كانت التشريعات تحتوي على استثناءات أو قيود محددة، أشار إليها المستعرضون بوصفها شواغل. فمثلاً، أعرب عن القلق في عدة حالات إزاء الحصانة شبه التلقائية من الملاحقة القضائية للأشخاص الذين يقومون بالإبلاغ عن أفعال الرشوة، بما في ذلك، في حالات قليلة، إمكانية إعادة كل الممتلكات التي ربما حُجزت أو صودرت، أو أعيد جزء منها. وكان قانون إحدى الدول الأطراف يحتوي على شرط إضافي مفاده أن فعل الرشوة يتعين أن يكون قد حدث فيما يتعلق بـ "الحصول على شيء ذي مصلحة عامة"، بمعنى أن يكون فعل الرشوة منافياً بطريقة ما للمصلحة العمومية. وكانت تشريعات بعض الدول الأطراف مستندة إلى علاقة الأصيل بالوكيل الموجهة إلى الرشوة التي يشارك فيها "وكلاء"، وبذلك تجعل نطاق الجريمة مقتصرًا على الأفعال "المتعلقة بشؤون الأصيل"، وتبعاً لذلك صدرت توصيات ترمي إلى توسيع نطاق الجريمة.

الإطار ٢

أمثلة على تنفيذ المادة ١٥


في بعض الدول الأطراف، كان القانون ينشئ افتراضاً قابلاً للدحض بأن تلقى أيّ إكرامية ينطوي على فساد، ما لم يُثبت العكس. وعلاوة على ذلك، في إحدى الدول الأطراف، كانت لا تُقبل الأدلة المقدمة من الطرفين لإثبات أن تقديم الإكرامية عرفٌ مُتَّبَعٌ في أيّ مهنة أو أيّ مناسبة اجتماعية أو أيّ سياق مماثل.

التحديات المتعلقة بالمادة ١٥

٧- كانت أشيع التحديات في تنفيذ المادة ١٥ تتعلق بتطبيق جريمة الرشوة على المنافع المقدمة إلى أشخاص وكيانات من الأطراف الثالثة (٣٠ في المائة من الحالات)، ونطاق المزية غير المستحقة، وخصوصا فيما يتعلق بالمنافع غير المادية و"المدفوعات التيسيرية" (٢٠ في المائة من الحالات)، ونطاق الموظفين العموميين المشمولين بجريمة الرشوة، ولا سيما تطبيق الجريمة على أعضاء البرلمان (١٩ في المائة من الحالات)، وشمول الرشوة غير المباشرة وفقا للمادة ١٥ (١٥ في المائة من الحالات)، وشمول الوعد بمزينة غير مستحقة، إضافة إلى عرضها أو تبادلها (٩ في المائة من الحالات)، والأوجه المنطبقة للتمييز بين الأفعال التي تتم ضمن نطاق الواجبات الرسمية للموظف العمومي والأفعال التي تتم خارجه (٧ في المائة من الحالات) (انظر الشكل الثالث).

الشكل الثالث

التحديات المتعلقة بالمادة ١٥ (رشو الموظفين العموميين الوطنيين)




٨- وبما يتسق مع المعلومات المقدمة في التقارير المواضيعية السابقة، كان هناك عدد من الدول الأطراف لم يعتمد تدابير محددة ترمي إلى تجريم رشو وارتشاء الموظفين العموميين الأجانب وموظفي المؤسسات الدولية العمومية، رغم أن صدور تشريعات في هذا الصدد

كان قيد الانتظار في بعض الحالات. وفي عدة ولايات قضائية أخرى كان قد جُرّم الرشو وحده. وكان بوسع إحدى الدول الأطراف التي لم تكن قوانينها تنص على جريمة الارتشاء أن تقوم بالملاحقة القضائية في حالات الارتشاء الخارجية. بموجب أحكام قانونها الجنائي، وفضلاً عن ذلك كان بالوسع ملاحقة الموظفين العموميين الأجانب قضائياً على غسل الأموال، لأنّ جرائم الفساد كانت معتبرة جرائم أصلية. وترتبط التحديات الشائعة في هذا المجال بعدم كفاية التدابير المعيارية وبمحدودية القدرات. وقد صدرت توصيات، حسب الاقتضاء، باتخاذ تدابير محددة لشمول الموظفين العموميين الأجانب وموظفي المؤسسات الدولية العمومية صراحة. واستُبينت أيضاً ثغرات تتعلق بنطاق الموظفين المشمولين بالجرائم. وفي حالات قليلة اقتصر التعريف على الموظفين الأجانب والمؤسسات أو الرابطات الدولية التي تكون الدولة الطرف عضواً فيها، بينما كان التشريع في دول أخرى لا يشمل موظفي المؤسسات الدولية العمومية. وفي عدة ولايات قضائية كانت الفوائد التي تعود على كيانات من الأطراف الثالثة غير مشمولة. فمثلاً، كانت إحدى الدول الأطراف تعاقب على جريمة الرشو الأجنبية التي تُرتكب من أجل إغفال أداء عمل ما أو تأخير أدائه، ولكن لا تنص على مفهوم الرشوة غير المباشرة، وقد صدرت توصيات تبعاً لذلك. ولوحظ أيضاً أنه في الدول الأطراف التي لديها تشريعات ذات صلة كان عدد الحالات المبلّغ عنها قليلاً.

التحديات المتعلقة بالمادة ١٦

٩- كانت أشيع التحديات في تنفيذ المادة ١٦ تتعلق بعدم النص على جريمة جنائية تتناول رشو الموظفين العموميين الأجانب وموظفي المؤسسات الدولية العمومية (٣٩ في المائة من الحالات)، وعدم كفاية الأحكام المتعلقة بالفعل الذي ليس تجريمه إلزامياً في إطار الاتفاقية والمتمثل في ارتشاء الموظفين العموميين الأجانب وموظفي المؤسسات الدولية العمومية أو عدم وجود تلك الأحكام (٢٧ في المائة من الحالات)، ونطاق الموظفين العموميين الأجانب وموظفي المؤسسات الدولية العمومية المشمولين بالجرائم (١٢ في المائة من الحالات)، وتطبيق الجرم على المنافع التي تقدّم للأطراف الثالثة أشخاصاً وكيانات (١١ في المائة من الحالات) (انظر الشكل الرابع).

الشكل الرابع
التحدّيات المتعلقة بالمادة ١٦ (رشو الموظفين العموميين الأجانب وموظفي المؤسسات
الدولية العمومية)



جيم - إساءة استغلال السلطة أو الوظيفة والسلوكيات ذات الصلة

الاختلاس، والمتاجرة بالنفوذ، وإساءة استغلال الوظائف، والإثراء غير المشروع

١٠ - بما يتسق مع المعلومات المعروضة في التقارير المواضيعية السابقة، كانت جميع الدول الأطراف قد اعتمدت تدابير لتجريم اختلاس الأموال العمومية. غير أنه، في عدة حالات، كانت الأموال غير المنقولة خارجة عن نطاق الجريمة، وقد صدرت توصيات لتعزيز نطاق القانون وتوسيعه ليشمل الموجودات بجميع أنواعها. وفي عدد من الحالات كانت هناك قيود أو اختلافات تتعلق بتحقيق منافع لأطراف ثالثة. فمثلا في إحدى الولايات القضائية المعنية كان الفعل الإجرامي لا يشكل جريمة إلا حيث تحوّل الممتلكات إلى شخص غير الموظف العمومي نفسه. وفي حالة أخرى لم يكن بالوسع ملاحقة أيّ فرد قضائيا على اختلاس الممتلكات إلا إذا كانت قيمتها تزيد على حدّ أدنى معيّن. وفي عدة ولايات قضائية كانت التشريعات ذات الصلة تنطبق لا على الموظفين العموميين وحدهم بل على جميع الأشخاص الذين توضع في عهدهم ممتلكات، ومن بينهم مديرو الشركات وأعضاؤها وموظفوها. وفي

حين أنه في بعض الحالات كان اختلاس الأموال العمومية يمكن أن يشكل ظرفاً مشدداً للعقوبة، لم يكن التشريع ينطبق دائماً على جميع الموظفين العموميين.

الإطار ٣

أمثلة على تنفيذ المادة ١٧

في إحدى الدول الأطراف كان قانون الاختلاس ينطبق على اختلاس الأموال أو الموجودات العمومية والممتلكات الخاصة الخاضعة لإدارة قضائية أو التي جُمّدت أو حُجزت، فضلاً عن موجودات الشركات الخاصة عندما تكون الدولة أحد حملة الأسهم.

وفي دولة طرف أخرى كانت الجريمة تُعتبر قد ارتُكبت بصرف النظر عن أيّ ضرر ناجم عنها يقع على الوظيفة العمومية أو أيّ منفعة تعود على الموظف العمومي أو إثراء يعود عليه.

١١- وكانت الاستنتاجات المتعلقة بالمتاجرة بالنفوذ، التي هي موضوع حكم إلزامي في إطار الاتفاقية، تتفق مع الاستنتاجات الواردة في التقارير المواضيعية السابقة. وكان هذا السلوك قد اعتُبر فعلاً إجرامياً في غالبية الدول الأطراف، كما صيغت أو صدرت في بعض الولايات القضائية تشريعات لتجريم المتاجرة بالنفوذ. وحيثما كانت هناك تشريعات ذات صلة، كانت توجد حالات معينة للحيود عن نطاق الاتفاقية. ففي بعض الحالات اقتصر التجريم الكامل أو الجزئي على الشكل السليبي للجريمة. وفي حالات أخرى يبدو أن استغلال "النفوذ المفترض" كان غير مشمول بالتجريم. وعلى الرغم من أن القانون في إحدى الدول الأطراف كان يتضمن عناصر من جرم المتاجرة بالنفوذ، لم يكن توصيف هذا الجرم شاملاً، بالنظر إلى أن توصيفه لم يكن يتناول عدم لياقة الفعل الإجرامي، وتبادل المنافع، والأفعال غير المباشرة، وحالات الإغفال. وفي بعض الدول كان القانون يشمل أيضاً المتاجرة بالنفوذ فيما يتعلق بالموظفين العموميين الأجانب، على الرغم من أنه لم تكن هناك دائماً إشارة محددة إلى الأطراف الثالثة المستفيدة.

الإطار ٤

مثال على تنفيذ المادة ١٨

كان قانون إحدى الدول الأطراف لا يقتصر على الأفعال التي يُقصد منها تغيير سلوك الموظف، ولا يشترط أن تكون الرشوة قد ارتُكبت من أجل الحصول على مزية غير مستحقة للذات أو لآخرين. وفضلاً عن ذلك، لم يكن يتعين أن يكون النفوذ الممارس غير مشروع أو غير لائق.

١٢- وبما يتسق مع المعلومات المعروضة في التقارير المواضيعية السابقة، كانت كل الدول الأطراف تقريباً قد اعتمدت تدابير لتجريم إساءة استغلال الموظفين العموميين لوظائفهم، وهذا موضوع حكم غير إلزامي في إطار الاتفاقية، رغم أنه لم يكن هناك دائماً اعتراف صريح بهذا الجرم بصورة مستقلة ورغم وجود بعض أوجه الحيود عن الاتفاقية. ولم تكن حالات إغفال اتخاذ الإجراءات اللازمة مشمولة في جميع الدول الأطراف، وفي إحدى الحالات جعلت الدولة الجرم مقتصرًا على أفعال محددة. وكان الحكم ذو الصلة في اثنتين من الدول الأطراف يشمل مصالح كل من القطاعين العام والخاص. ولم يكن إثبات وجود "مزية غير مستحقة" مشترطاً في إحدى الدول الأطراف.

١٣- وكانت الاستنتاجات المتعلقة بالإثراء غير المشروع، وهو موضوع حكم غير إلزامي في إطار الاتفاقية، متسقة مع الاستنتاجات الواردة في التقارير المواضيعية السابقة. ففي غالبية الدول الأطراف لم يكن قد جُرم الإثراء غير المشروع، ولكن كانت لدى العديد منها تشريعات بانتظار الصدور في هذا الشأن. وكانت الاعتراضات على سن هذه التشريعات تتعلق عادة بعمد دستوريته. وحيثما لم يُجرّم الإثراء غير المشروع، كان أثر مماثل يُحقّق من خلال اشتراطات الإعلان عن الموجودات والدخل، على الرغم من أنه لوحظ في عدة دول عدم وجود نهج متسق إزاء التحقق من صحة الإعلانات. ورُحّب مستعرضو إحدى الدول الأطراف بالجهود التي بذلها ذلك البلد لإنشاء نظام للإعلان عن الموجودات، وأوصوا باتخاذ تدابير ترمي إلى تحسين عمل النظام، مثل فرض جزاءات أشد وأكفأ، فضلاً عن زيادة جهود التحقيق. وفي بعض الدول الأطراف كانت الأحكام الواردة في القانون الجنائي بشأن إخفاء الموارد وعدم تبرير مصادرها، وكذلك الأحكام الواردة بهذا الشأن في قانون الضرائب، تستهدف الغاية ذاتها. وكان بعض البلدان يشترط أن يُجرى تحقيق مسبق في جرم آخر لاستقصاء عدم تناسب الثروة مع مصادر الدخل. وأشار إلى قيود السرية المصرفية باعتبارها عقبة أمام التطبيق الفعال للتشريعات المتعلقة بالإثراء غير المشروع في إحدى الدول الأطراف. وفي دولة طرف أخرى كان التشريع المنطبق يشتمل على قيود هامة. ويرد تحليل أكثر تفصيلاً لتنفيذ المادة ٢٠ من الاتفاقية في تقرير سابق عن التنفيذ الإقليمي للفصل الثالث من الاتفاقية (CAC/COSP/IRG/2013/10).

الإطار ٥

أمثلة على تنفيذ المادة ٢٠


أشير إلى تطبيق المسؤولية الجنائية على الأفراد الذين ييسرون الإثراء غير المشروع للموظفين العموميين بوصفه خطوة إيجابية في إحدى الدول الأطراف. ورؤي أن الطابع العلني للبيانات الضريبية والقواعد المتعلقة بالحصول على المعلومات يساعدان على زيادة المساءلة والشفافية في إحدى الولايات القضائية، وبذلك يسهمان في منع تراكم الثروات المكتسبة بسبل غير مشروعة.

التحديات المتعلقة بالمادة ٢٠

١٤ - كانت أشيع التحديات في تنفيذ المادة ٢٠ تتعلق بعدم تجريم الإثراء غير المشروع على الصعيد الوطني (٣٥ في المائة من الحالات)، والمسائل المستبانة المتصلة بنظم الإعلان عن الموجودات والدخل (٢٥ في المائة من الحالات)، والقيود الدستورية، ولا سيما القيود المتعلقة بمبدأ افتراض البراءة (١٤ في المائة من الحالات)، وخصوصيات النظام القانوني المبلّغ عنها، ولا سيما بشأن عبء الإثبات الجنائي (١٠ في المائة من الحالات)، وخصوصيات التشريع الوطني التي لا تتناولها المادة ٢٠ (١٠ في المائة من الحالات)، وتطبيق القوانين الحالية، مثل القوانين الضريبية والتشريعات الرامية إلى مكافحة غسل الأموال، على قضايا الإثراء غير المشروع، وإمكانية التداخل بين تلك القوانين (٦ في المائة من الحالات) (انظر الشكل الخامس).

الشكل الخامس

التحديات المتعلقة بالمادة ٢٠ (الإثراء غير المشروع)



دال - جرائم القطاع الخاص

الرشوة والاختلاس في القطاع الخاص

١٥ - أتساقاً مع الاتجاهات التي استُبينت في التقارير المواضيعية السابقة، كان أكثر من نصف الدول الأطراف لم يعتمد تدابير للتحريم الكامل للرشوة في القطاع الخاص (وهذا موضوع حكم غير إلزامي في إطار الاتفاقية). فمثلاً في العديد من الدول الأطراف كانت هذه الجريمة تقتصر على العلاقات بين الأصيل والوكيل، وفي إحدى الحالات كان الحصول على موافقة مسبقة من رئيس الوكيل مشروطاً للملاحقة القضائية على أفعال الرشوة. ولوحظ في بعض الولايات القضائية عدم وجود حالات تمت فيها الملاحقة القضائية.

١٦ - وكانت كل الدول الأطراف قد اتخذت تدابير لتحريم السلوك الذي يشكل اختلاسا في القطاع الخاص، وهو موضوع حكم غير إلزامي في إطار الاتفاقية؛ ويتسق هذا الاتجاه مع المعلومات المقدمة في التقارير المواضيعية السابقة. بيد أن هذا الحكم لم يكن في عدد من الحالات يتناول عناصر شتى من هذا السلوك الإجرامي أو ممتلكات معينة أو فئات معينة من الأشخاص إلاّ تناولاً غير مباشر؛ وقد صدرت توصيات تدعو إلى إدراج هذا الفعل المحرّم في إطار الاتفاقية في القوانين على نحو أكثر دقة. فمثلاً كانت القوانين في إحدى الدول الأطراف لا تتناول سوى الأموال أو الممتلكات التي تدار إدارة عمومية. وفي عدة حالات كانت الأصول غير المنقولة مستبعدة من نطاق القانون.

هاء - جرائم أخرى

غسل الأموال والإخفاء وإعاقة سير العدالة

١٧ - كانت هناك بعض أوجه التباين بين الدول الأطراف فيما يتعلق بتجريم غسل الأموال، بما يتسق مع المعلومات المقدمة في التقارير المواضيعية السابقة. ففي حين كان معظم الدول الأطراف قد اتخذ تدابير ترمي إلى تجريم غسل الأموال، كانت هناك في عدة حالات ثغرات كبيرة في القانون التنفيذي، الذي لم يكن يتناول سوى جزء من السلوك الموصوف في الفقرات الفرعية ١ (ب) و ٢ (أ) إلى ٢ (ج) من المادة ٢٣. فمثلاً في عدد من الولايات القضائية لم تكن المشاركة في أفعال غسل الأموال مجرّمة تجرّماً كاملاً بحيث يشمل أفعال التآمر والمساعدة والشروع. وقد صدرت توصيات بهذا الصدد، بحسب الاقتضاء. وعلى الرغم من أن عدداً من الدول الأطراف كان قد اعتمد نهج "كل الجرائم" الذي لا يجعل انطباق جريمة غسل الأموال

قاصرا على فئات محددة من الجرائم الأصلية، كانت دول أطراف أخرى تطبق القانون على الجرائم "الخطيرة" أو على جرائم محددة، وكانت عتبات تطبيق القانون المنطبقة متباينة. ولوحظت في عدة ولايات قضائية محدودية نطاق جريمة غسل الأموال، لأنّ الأفعال المجرّمة وفقاً للاتفاقية لم تكن كلها مجرّمة أو لم تكن تشكّل جرائم أصلية. وفي عدد من البلدان، صودفت مسائل تتعلق بشمول الجرائم الأصلية المرتكبة خارج الدولة الطرف، وفي عدة حالات كان التجريم المزدوج مشترطاً للملاحقات القضائية المتعلقة بالجرائم الأصلية الأجنبية. فمثلاً، في إحدى الدول الأطراف كان التجريم المزدوج مشترطاً لإثبات الولاية القضائية عندما يرتكب رعايا أجنبان جرائم خطيرة خارج البلد، ولكن ليس مشترطاً في حالة المواطنين. ولوحظت في بعض الأحيان مسائل تتعلق بالجزاءات. ففي إحدى الولايات القضائية كانت الجرائم التي يُعاقب عليها بالسجن لمدة سنتين على الأقل هي وحدها التي تُعتبر جرائم أصلية، وكان بالوسع أن يتلقى المتواطون أو المشاركون عقوبات أقل من العقوبات التي يتلقاها الأصلاء؛ وفي دولة طرف أخرى كان هناك امتياز شبه تلقائي للمدعى عليهم المتعاونين يؤدي عملياً مفعول حكم يمنحهم الحصانة. كما لوحظ في بعض الحالات غياب الإحصاءات ذات الصلة والتوعية والتنسيق في الإنفاذ في قضايا غسل الأموال.

الإطار ٦

أمثلة على تنفيذ المادة ٢٣

بموجب قانون إحدى الدول الأطراف، كانت جريمة غسل الأموال لا تقتصر على إجراء معاملات بعائدات الجريمة أو الشروع في تلك المعاملات بل تشمل أيضاً أفعال تسهيل المعاملات التي يشملها القانون والمعاملات المشبوهة وعدم الإبلاغ عنها. وفي دولة طرف تتبع نهج "كل الجرائم"، لم يكن يتعين تحديد الجريمة الأصلية ما دام قد ثبت بما لا يتطرق إليه أيُّ شك معقول أنّ العائدات موضع النظر متأتية من عمل إجرامي. ووفقاً لتشريع إحدى الدول الأطراف، لم يكن وجود غرض للفعل المحظور يخصص تحديداً غسل الأموال مشترطاً للملاحقة القضائية على غسل الأموال.

١٨- وفي عدة دول أطراف جرّمت الإخفاء (وهو حكم غير إلزامي في إطار الاتفاقية)، كانت هناك مسائل تتعلق بمواصلة الاحتفاظ بالمتلكات. وكان توصيف الجريمة في بعض الدول الأطراف محدوداً فيما يتعلق بجرائم معينة، وصيغت تشريعات أو بدأ العمل بها في ولايات قضائية قليلة من أجل التنفيذ الكامل للمادة.

١٩- وقد جُرِّمت في غالبية الدول الأطراف عرقلة سير العدالة. بيد أنه في عدة دول أطراف كانت هناك مسائل تتعلق بشمول السلوك الذي يُقصد منه التدخل لا في شهادة الشهود فحسب بل أيضاً في تقديم الأدلة غير الشفوية في الدعوى ذات الصلة. وفي عدد من الدول الأطراف كانت الوسائل المحددة (مثل استخدام القوة المادية أو التهديد أو التخويف وعرض مزية غير مستحقة أو منحها) التي تُستخدم في التحريض على الإدلاء بشهادة الزور أو في منع تقديم الأدلة غير مشمولة بالكامل. فمثلاً على الرغم من أن أفعال الرشوة الرامية إلى التحريض على الإدلاء بشهادة الزور كان يمكن أن تتم الملاحقة القضائية عليها باعتبارها مساعدةً وتحريضاً على الإدلاء بشهادة الزور في إحدى الدول الأطراف، صدرت توصية بزيادة اتساق التشريعات مع الاتفاقية. وفي ولاية قضائية أخرى كان التشريع مقتصرًا على الأفعال التي تمنع الشاهد من الحضور في الإجراءات الجنائية ولا يشمل الحالات التي يحضر فيها الشخص ولكن يدلي بشهادة زور أو حالات التعرُّض لجميع فئات الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين.

الإطار ٧

أمثلة على تنفيذ المادة ٢٥

كان قانون إحدى الدول الأطراف يحظر التأثير على الأشخاص الذين يشاركون في إقامة العدل وأقربائهم الأقربين أو الانتقام منهم أو التعرُّض لهم، ويمكن أن يشمل ذلك الشهود والخبراء وغيرهم ممن يدلون بالشهادة أو يقدمون الأدلة في الإجراءات الجنائية، فضلاً عن أي شخص يعمل لدى الشرطة أو هيئة الادعاء أو المحكمة أو دائرة السجون أو يؤدي خدمة لها. وفي إحدى الدول الأطراف تُزاد العقوبة على عرقلة الشهود بمقدار النصف إذا كان من ارتكبت الجريمة في حقه من القضاة أو أعضاء النيابة العامة أو المحققين أو الخبراء أو المنفذين القضائيين أو ضباط الشرطة أو العسكريين.

واو- الأحكام الموضوعية والإجرائية الداعمة للتجريم

مسؤولية الشخصيات الاعتبارية؛ والمشاركة والشروع؛ والعلم والنية والغرض؛ وفترة التقادم

٢٠- في الاستعراضات القطرية الـ ١٢ التي أكملت حديثاً، كانت جميع الدول الأطراف قد اعتمدت تدابير لإرساء مسؤولية الشخصيات الاعتبارية عن الجرائم المشمولة بالاتفاقية، على الرغم من أنه كان هناك تباين كبير في نوع تلك المسؤولية ونطاقها. واستمراراً للاتجاهات السابقة، كانت غالبية الدول الأطراف قد أرست في تشريعاتها شكلاً ما من أشكال المسؤولية

الجنائية للشخصيات الاعتبارية عن جرائم الفساد، مع استثناءات أو قيود معينة. فمثلاً، في العديد من الدول الأطراف كانت المسؤولية مقتصرة على جرائم أو سلوكيات معينة، مثل غسل الأموال والرشوة. وفي عدة دول أطراف كان القانون الجنائي لا ينص على المسؤولية الجنائية للشخصيات الاعتبارية أو كان يحظر إثباتها، ولكن كان بالوسع في إحدى الحالات اتخاذ تدابير جنائية عندما يُستخدم كيان اعتباري لارتكاب جريمة أو للمساعدة والتحريض على ارتكابها. وفي هذه الولاية القضائية، وفي دولة طرف أخرى يوجد فيها حظر مماثل، تم إرساء المسؤولية الإدارية وحدها. وكانت الجزاءات متفاوتة عموماً وتمتد من العقوبات الإدارية، التي تشمل الإدراج في القوائم السوداء عند ارتكاب مخالفات معينة، إلى العقوبات المالية أو مجموعة من الجزاءات تشمل المصادرة والتصفية وفقدان الحوافز الضريبية. ولوحظت في عدد من الولايات القضائية مسائل تتعلق بالعقوبات المفروضة على الشخصيات الاعتبارية، وصدرت توصيات محددة تدعو إلى النظر في زيادة الجزاءات غير النقدية أو توضيحها أو إضافتها إلى قائمة العقوبات الممكنة. وفي إحدى الدول الأطراف صدرت توصية بتوسيع نطاق تطبيق قانون مكافحة الفساد ليشمل الشخصيات الاعتبارية صراحة، ولا سيما خلال إصدار الأحكام. وكان معظم الولايات القضائية يميز أشكالاً متعددة من المسؤولية.

الإطار ٨

مثال على تنفيذ المادة ٢٦

في إحدى الولايات القضائية، كانت مجموعة العقوبات المتاحة تشمل الغرامات النقدية و/أو الحرمان كلياً أو جزئياً، وبصفة دائمة أو لفترة معينة من الزمن، من الحق في القيام بالأعمال التجارية. وكان بوسع سلطة الادعاء أن تفرض غرامات دون أمر من المحكمة، ويمكن للشخصية الاعتبارية أن تطعن في تلك الغرامات أمام المحكمة. وعلاوة على ذلك، كان بوسع السلطة العمومية أن تلغي الترخيص الممنوح للشخصية الاعتبارية. ولم تكن إدانة شخص طبيعي ضرورية لمعاقبة الكيان الاعتباري، وكان يُعتبر أن عدم وجود حد قانوني أقصى للغرامات التي تفرض على الهيئات يؤدي إلى الردع.

٢١- وبما يتسق مع المعلومات المقدمة في التقارير المواضيعية السابقة، كانت جميع الدول الأطراف قد اعتمدت تدابير لتجريم المشاركة في ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في الاتفاقية والشروع في ارتكابها، على الرغم من أن نطاق الأحكام وشمولها كان متفاوتاً. فمثلاً لم تكن الأفعال التحضيرية مشمولة في بعض الدول الأطراف إلا فيما يتعلق بأفعال الرشوة أو الجرائم الخطيرة، وهذه أفعال لا تشمل جميع الجرائم المنصوص عليها في الاتفاقية. وفي عدد من

الدول الأطراف، لم يكن الإعداد لارتكاب جريمة (الفقرة ٣ من المادة ٢٧) مجرماً على وجه التحديد أو لم يكن معاقبا عليه إلا في جرائم غسل الأموال أو الإخفاء، وإن كانت دولة واحدة قد اعتمدت في القانون الجنائي جريمة محددة هي الإعداد لارتكاب أيّ جنائية.

٢٢- واستمر وجود تباين كبير بين الدول الأطراف فيما يتعلق بطول وانطباق فترة التقادم فيما يتعلق بالجرائم التي تنص عليها الاتفاقية، استمرارا للاتجاهات التي جرى تحديدها في التقارير المواضيعية السابقة بشأن طول فترة التقادم المنطبقة وفترات انقطاعها. فمثلا، أُعرب عن القلق في إحدى الدول الأطراف إزاء فترة التقادم القصيرة نسبيا (٣ سنوات إلى ١٥ سنة فيما يتعلق بالجرائم الكبرى) ومحدودية إمكانيات انقطاعها. وقُدّم في حالات قليلة اقتراح ببدء فترة التقادم في وقت اكتشاف الجريمة وليس في وقت ارتكابها. وكانت عدة ولايات قضائية قد اعتمدت فترة تقادم قدرها ٢٠ عاما.

الإطار ٩

أمثلة على تنفيذ المادة ٢٩

في إحدى الولايات القضائية كانت فترة التقادم، في حالة الجرائم التي يرتكبها موظف عمومي في حق الإدارة العامة أو في حق الممتلكات العامة، تعلق خلال بقاء الموظف العمومي المتورط في القضية في المنصب العمومي.

وبالمثل، في دولة طرف أخرى، كان سريان فترة التقادم في حالة الجرائم التي تقع أثناء تولي الشخص المعني وظيفة عمومية لا يبدأ إلا من وقت ترك الموظف وظيفته.

وكانت فترة تقادم الدعاوى الجنائية في إحدى الدول الأطراف تمتد من سنتين إلى ٢٥ سنة وتنقطع بأيّ إجراءات قانونية يُتهم فيها مشتبه فيه. وكان حضور الجاني غير مشروط لانقطاع فترة التقادم.

وفي إحدى الدول الأطراف كانت فترات التقادم تنقطع باكتمال أيّ دعوى قانونية، وتبدأ فترة تقادم جديدة. غير أنّ فترات الانقطاع كان لا يمكن أن تتجاوز ضعف فترة التقادم المنصوص عليها قانوناً. وكان بالوسع تعليق فترة التقادم خلال الفترة التي يحول فيها حكم قانوني أو ظرف غير متوقّع دون بدء دعوى جنائية أو استمرارها.

وقد اعتمدت إحدى الدول الأطراف فترة تقادم لمعظم جرائم الفساد قدرها ٥ سنوات إلى ١٠ سنوات، رهنا بفترة الحكم المنطبقة، تبدأ من تاريخ ارتكاب الجريمة. ويمكن أن تنقطع فترة التقادم لعدد من الأسباب، بما في ذلك خلال الوقت الذي لا يمكن أن يمثل فيه المجرم أمام المحكمة بسبب عوائق قانونية أو تنقطع فيه الملاحقة الجنائية لأسباب أخرى.

ولم يكن يوجد لدى عدد من الدول الأطراف قانون للتقادم بشأن جرائم الفساد، إمَّا لأنَّ القانون المعمول به في هذا الشأن لا يسري على القضايا الجنائية أو لأنه لا يوجد قانون عام بشأن التقادم. وفي إحدى الحالات كان متروكاً للمحكمة تقييم ما إذا كان من المعقول، بالنظر إلى الوقت الذي انقضى، استهلال محاكمة. وقدّمت إحدى الدول الأطراف إحصاءات شاملة عن عدد قضايا الفساد التي حال قانون التقادم دون أقامتها في السنوات الخمس الماضية.